

6415 - حكم اعطاء شيك بمقابل مبلغ مال نقدا وبينهم فرق في

القيمة - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يسأل ويقول اذا اعطيته شخصا مبلغا من المال نقدا واعطاني شيك بفارق معين في القيمة فهل يجوز ذلك او لا يجوز؟ جزاكم الله خيرا اذا كان ذلك على سبيل المعاوضة - [00:00:00](#)

فلا يجوز اما لو اقررتة مئة ريال ثم جاءت بالمئة واعطاك زيادة دون استيراد ولا كنت متوقعا ذلك منه منتظرا له فارجو انه لا خرج على نية ان ما زاد انه تضرر - [00:00:19](#)

اما اذا كان عن اشتراط او جرت عادته ان يزيد بمن اقربه في الوفاء فان هذا يشعر بان الانسان انما يقرظه انتظارا لما جرت به عادة هذا المقترض فلا يحل ذلك - [00:00:48](#)

والاحوط ان يتجنب ذلك كله استبراء للذمة وبراءة براءة لها والسلامة من الوقوع في حمى الربا - [00:01:06](#)